الضوابط والقواعد لاحتساب المخصصات الفنية لفرع تأمينات الممتلكات والمسئوليات

أسس تكوين المخصصات الفنية بالنسبة لفرع تأمينات الممتلكات والمسئوليات

أولاً: مخصص الأخطار السارية (التزامات التغطية التأمينية المتبقية):

يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل انتهاء السنة المالية ومازالت سارية بعد انتهائها ويتم تكوينه **وفقا لأفضل التقديرات طريقة اليوم بيوم** وبحد أدنى وفقا لما يلي:

١- بحد أدني النسب التالية من جملة اكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية:
   أ- ٢٠% عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحري والجوي.
   ب- ٤٠% عن باقي العمليات التأمين.

٢- ١٠٠% رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الانتاج وبما لا يتجاوز ٢٠% من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضح بها قيمة هذه الأقساط في نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافي لها.

٣- ١٠٠% رصيد الأقساط المدفوع مقدماً عن سنة مالية تالية.

٤- ١٠٠% من أقساط الوثائق التي يبدأ تاريخ سريانها بعد انتهاء السنة المالية.

٥- يتم تكوين مخصص أخطار سارية إضافي لفروع التأمين التي يزيد معدل خسائرها عن ١٠٠% بما يعادل حاصل ضرب صافي أقساط الفرع الذي يزيد معدل خسائره عن (١٠٠) × ٥٠% من معدل الخسائر الفعلي عن السنة المعروضة لكافة الفروع عدا فروع النقل تكون هذه النسبة (٢٥%) ويقتصر تطبيق هذه القاعدة على الأقساط السنوية دون طويلة الأجل، مع مراعاة ألا يجاوز المخصص بعد إعادة تقديره صافي الأقساط للفروع بعد استبعاد الحوادث الجسيمة غير المتكررة والتي تعد الشركة بياناً بها ويعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية، وتسري تلك القاعدة على جميع فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيما عدا فرع التأمين الإجباري على السيارات.

مخصص التعويضات تحت التسوية (التزامات المطالبات المتكبدة) يتم تكوينه كحد أدنى وفقا لما يلي:

ثانياً: مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.

- أن يتم تقدير المخصص من واقع جرد فعلي لملفات الشركة للحوادث التي تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافي لمواجهة التزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافى الهيئة بصورة من هذه السجلات الالكترونية للمخصص لكافة الفروع، كما يجب أن تؤيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين.
- يجب أن تتضمن تقديرات المخصص تقديراً كافياً للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات.

ثالثا: مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

- يتم تكوينه وفقاً لأحد الطرق الإحصـــائية والإكتوارية المتعارف عليها ووفقاً لتقديرات الخبير الاكتوارى للشركة ويجب على الشركة استخدام الطرق المتعارف عليها إكتوارياً بتقدير هذا المخصص والافصاح عن الأسس وقواعد الاحتساب المستخدمة وفقا لطبيعة المنتجات التأمينية.

رابعاً: أسس تكوين واستخدام مخصص التقلبات العكسية في ضوء القانون والفلسفة المنوه عنها بعالية وفقا لما يلي:

رابعاً: أسس تكوين مخصص التقلبات العكسية لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات في نهاية السنة المالية وفقاً لما يلى:

١- ما يعادل ٧٥% من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشعب والتخريب.

٢- نسبة من إيرادات التأمين بعد خصم عمليات إعادة التأمين تعادل الفرق بين معدلات الخسائر عن العمليات المباشرة المقدرة التي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده وبين معدلات الخسائر عن العمليات المباشرة الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية لذات العام وبما لا يتجاوز ٥٠% من فائض الاكتتاب التأميني لكل فرع تأميني.

وعلى أن يتم مراعاة ما يلي:

- يجوز إذا بلغت قيمة رصيد المخصص ١٠٠% من مخصص التزامات المطالبات المتكبدة عن أخر المدة للفرع بعد خصم ما يخص إعادة التأمين أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص لذات الفرع.
- لا يتم تكوين المخصص للفروع التي تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠%.

أسس استخدام المخصص:

- يجوز الاستخدام من المخصص إذا زاد معدل الخسارة الفني لأي فرع تأميني عن العام بما قيمته ٢٠% من معدل الخسائر المقدر لذات العام وبحد أقصى ٢٠% من رصيد المخصص المكون في الفرع في بداية السنة المالية.

التوجيه المحاسبى:

- يتم تحميل حسابات النتيجة لكل فرع تأميني بقيمة المخصصات المشار إليها بعاليه وفقا لأحكام المادة رقم (١٧٤) من قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ أو متطلبات أسس إحتساب المعيار المحاسبي المصري رقم (٥٠) " عقود التأمين" أيهما أكبر.

- **وفي جميع الأحوال، يتم اعتماد تلك المخصصات من الخبير الاكتواري للشركة.**

- **إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الواردة في تطبيق هذا القرار لمقابلة حقوق حملة الوثائق، فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفي لاستكمال هذا النقص بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.**